

## الشرح الكبير

ليلين ويذهب ما فيه من خشوة وأما ما ليس له عين قائمة فأشار له بقوله ( و ) حسب ( أصل ما زاد في الثمن ) مما ليس له عين قائمة ولكنه أثر زيادة في المبيع فيعطي للبائع دون ربحه حيث استأجر عليه ( كحمولة ) بضم الحاء الإحمال أي كراؤها وبفتحة الإبل التي تحملها وقد تطلق على نفس الأجرة فلا يحتاج لتقدير المضاف أي إن كانت تزيد في الثمن بأن تنقل من بلد أرخص إلى بلد أعلى فإذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر في حملها بخمسة أو على شدها أو طيها فإنه يحسب ما خرج من يده فقط دون الربح كما أشار له بقوله ( و ) حسب كراء ( شد وطي اعتيد أجزتهما ) بأن لم تجر العادة بتوليتهما بنفسه بل لتولية الغير لهما وكذا إذا كان لا عادة أصلا ( و ) حسب أصل ( كراء بيت لسلعة ) فقط لا له ولا لهما ولو كانت غير تبع ( وإلا ) يكن الطي والشد معتادين أو لم يكن البيت للسلعة خاصة ( لم يحسب ) أصله ولا ربحه ( كسمسار لم يعتد ) فلا يحسب ما أخذه ولا ربحه فإن اعتيد بأن جرت العادت أن لا تشتري السلعة إلا بواسطة كان من الجلاس أو غيرهم حسبت الأجرة فقط على المذهب ( إن بين ) ابتداء ( الجميع ) شرط في جواز المراوحة أي محل جوازها إن بين جميع ما لزم السلعة مع الربح ويشمل وجهين الأول أن يبين ما يحسب وما لا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع